مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد10/ العـــدد02 (2024)، ص.ص.147-168 ISSN:2478-0022

تعدد وتنوع العقوبات المقررة للشخص الطبيعي لقمع الإجرام الاقتصادي

The Applications of multiple and divers penolities for natural person to put down economics crimes

صدام حسين شويشة

Sadam Hocine CHOUICHA

طالب دكتوراه، القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

عضو باحث بمخبر القانون الخاص المقارن

PhD student, judiciaire law, Faculty of law and political Science, University of Hassiba Bin Bouali Chlef

A member research, Comparative Private Law laboratory

Email: s.chouicha@univ-chlef.dz

جوهر قوادري صامت

Djawhar KOUADRI SAMET

أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

عضو باحث بمخبر القانون والأمن الإنساني

Lecturer class A Faculty of law and Political Science, University of Hassiba Bin Bouali Chlef

A member research, Law laboratory and humane security

Email: d.kouadrisamet@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2024/11/07 تاريخ القبول:2024/12/23 تاريخ النشر:2024/12/28

ملخص:

في إطار مكافحة الجرائم الاقتصادية تبنى المشرع الجزائري سياسة عقابية خاصة تواكب التطورات الحاصلة، فتدخل بترسانة من القوانين العقابية الخاصة على غرار قانون العقوبات لضمان نجاعة وفعالية أكثر للجزاءات لأجل قمع هذه الجرائم، حيث نظمها ونوعها وعددها وفق مقتضيات كل تكييف قانوني للأفعال الغير مشروعة والمتمثلة في الجنايات والجنح الاقتصادية.

ورتب كل الظروف المتعلقة بالمحكوم عليه المدان والظروف المقترنة بالجريمة، مع مراعاته للأعذار المعفية والظروف المخففة والمشددة للعقوبة من منطلق جسامتها وخطورتها وطريقة ارتكابها، وفي نفس السياق تناول مسألة الجزاءات

المؤلف المرسل: صدام حسين شويشة Email :s.chouicha@univ-chlef.dz

التكميلية سواء كانت ملزمة أو اختيارية أو خصوصية وفق مقتضيات كل جريمة بالنسبة للقاضي الجزائي وفقا لما ينص عليه القانون أو بناء على سلطته التقديرية في تقرير الجزاء المناسب.

الكلمات المفتاحية: الجزاء الأصلي، السجن، الحبس، الظروف المشددة، الظروف المخففة، الجزاء التكميلي، الأعذار المعفية، الجرائم الاقتصادية.

Abstract:

On the form work of combating economic crimes, the Algerian legislator has adopted a special punitive policy that keeps pace with accruing development this policy involves a set of specified punitive lows, such as the penal code, to ensure a more effective and implementation of penalties in suppressing these crimes, it organizes the type, forms, and number of penalties, as well as the circumstances associated with the crime.

It takes into consideration the conditions for exemption and the intensification of penalties considering their severity and gravity, in the same context it addresses the issue of supplementary penalties, whether they are mandatory or discretionary for the criminal judge as outlined by the low.

Keywords:

The original penalty, the prison, Imprisonment, Aggravating circumstances, Supplementary Penalty, Exempt excuses, Economic crimes.

مقدمة:

تعتبر مكافحة الجرائم الاقتصادية أهم تحديات القضاء الجزائي، حيث أضحت هذه الجرائم محل اهتمام على الصعيد الدولي والوطني، باعتبارها عائقا أساسيا يؤثر سلبيا على التنمية والاقتصاد الوطني، ولأجل مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الإجرام الاقتصادي الخطير والمنظم، التي اقتضت عصرنة السياسة العقابية لمواجهة هذا النوع من الجرائم الذي يرتكز على الذكاء والدهاء واستغلال المناصب والمتاجرة بالوظيفة، مع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تحويل العائدات الإجرامية وتهريبها.

وأمام هذه الأوضاع سارع المشرع الجزائري إلى صياغة قوانين عقابية تتماشى مع خصوصية هذه الجرائم من جهة، ومن جهة أخرى قام بتعديل بعض القوانين لأجل كسب الرهان من خلال التطرق إلى صور جديدة لم ينص عليها من قبل، وتميزت الأحكام الموضوعية للجرائم الاقتصادية بخروجها عن القواعد العامة، بتشديد وتنويع العقوبات والغرامات وهذا ما يميزها وبالتالي فإنها تجسد وتطبق سياسة الردع لدى العام والخاص، نظير الأحكام الجزائية القاسية التي تصدر من مختلف الجهات القضائية في سبيل معاقبة الفاعلين لأجل حماية المال العام.

وعليه نحاول في هذا الموضوع طرح الإشكال التالي: ماهي الجزاءات المقررة لقمع الجرائم الاقتصادية؟ وما مدى تأثير الظروف المحيطة بالمتهم والجريمة على منطوق الأحكام الجزائية المتعلقة بها؟ وفيما تتمثل سلطة القاضي في تقدير الجزاءات التكميلية في هذا الإطار؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في مقالنا والتفصيل فيه، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التطرق لصور الجرائم الاقتصادية، وتكييفها القانوني، والاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف المواد والنصوص العقابية ذات الصلة بالقانون الجنائي الاقتصادي الجزائري، وذلك من خلال انتهاج خطة ثنائية حيث تناولنا في المبحث الأول تفاوت الجزاءات الأصلية حسب خطورة الجريمة الاقتصادية وظروفها، والمبحث الثاني الجزاءات التكميلية وما في حكمها وسلطة القاضي في تقديرها، منهيين دراستنا بخاتمة تتضمن جملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تفاوت الجزاءات الأصلية حسب خطورة الجريمة الاقتصادية وظروفها

صنف المشرع الجزائري الجرائم الاقتصادية حسب خطورتها وجسامة الأضرار الناتجة عنها، ويترتب عن ثبوت قيام أركانها، إدانة من القاضي الجزائي الذي يترجم ما جاء في الوقائع المادية إلى منطوق حكم سواء كان في مواد الجنايات أو الجنح، والذي يتضمن العقوبة الأصلية، مع إعماله لظروف التشديد أو التخفيف للجزاء أو الإعفاء منه، هذا ما سنوضحه من خلال ذكر وحصر أغلب التهم الجنائية والجنحية التي تفصل فيها محكمة الجنايات وقسم الجنح وفق كل جريمة، طبقا لما ينص ويعاقب عليه قانون العقوبات أو أحد القوانين الجزائية الخاصة.

المطلب الأول: صور تفاوت الجزاءات الأصلية في الجرائم الاقتصادية

تتراوح الجزاءات المقررة للجنايات في الجرائم الاقتصادية، بين السجن المؤبد والسجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة سجنا نافذ بعد أن كانت عشرين سنة، وتتراوح الجزاءات المقررة للجنح في الجرائم الاقتصادية بين الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثين سنة حبس نافذ وفق الحالات التي سنذكرها، بالإضافة إلى الغرامات المالية النافذة.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة للجنايات في الجرائم الاقتصادية

تختص محكمة الجنايات التي تقع بمقر المجالس القضائية بالنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية الأكثر خطورة، على غرار الجرائم الأخرى الموصوفة جنايات، والتي تحال لها بناء على قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، وتقضي الأحكام الجنائية بالسجن المؤبد أو المؤقت حسب الأفعال المرتكبة.

وسنتطرق لها فيما يلي:

أولا: الجرائم الاقتصادية المعاقب عليها بالسجن المؤبد

يقضي بالسجن المؤبد كل من قام بالأفعال غير المشروعة التالية:

01: الجرائم الاقتصادية المعاقب عليها بالسجن المؤبد في قانون العقوبات

جناية الخيانة بتسريب وتسليم وثائق سرية تتعلق بالاقتصاد الوطني بواسطة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لدولة اجنبية أو لأحد عملائها الفعل المنصوص والمعاقب عليه طبق المادة 63 مكرر من (ق24-06، 2024) المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، وهي جناية اقتصادية مستحدثة قرر لها المشرع اقصى عقوبة، ولعل الغاية من عقوبة السجن المؤبد خطورة الأفعال المجرمة، واقترانها بتسليم مستندات وما تعلق بالاقتصاد الوطني لدولة أجنبية وهو ما يصنف ضمن الخيانة ضد الدولة الجزائرية.

02: الجرائم الاقتصادية المعاقب عليها بالسجن المؤبد في القوانين الخاصة

جناية القيام بأفعال التهريب على درجة من الخطورة بتهديد الاقتصاد الوطني الأفعال المنصوص عليها في المادة 15 من (الأمر 05-06) المتعلق بمكافحة التهريب، وجناية تهريب الأسلحة باعتبار السلاح من شأنه خلق الاضطراب وانعدام الأمن الذي يعرقل كل القطاعات، بالإضافة الى الخسائر المالية التي تتكبدها الدولة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 14 منه بالسجن المؤبد. (بركات، صفحة 53)

جناية المضاربة غير المشروعة في الظروف والحالات الاستثنائية على المواد الأساسية في إطار جماعة إجرامية منظمة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 15 (ق21-15) المتعلق بمكافحة المضاربة. (حسين، 2022، صفحة 897)، وهي من الجنايات الخطيرة المرتكبة وفق تنظيم وتدبير اجرامي قصد خلق الندرة و قرر لها المشرع أقصى عقوبة.

جناية التقليد أو التزوير أو التزييف عن قصد لنقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني أو لأي عملة رقمية داخل الوطن أو خارجه، أو لسندات أو أذونات أو أسهم تصدر عن الخزينة العمومية وتحمل الطابع أو العلامة أو قسائم الأرباح العائدة منها، وكل من ساهم متعمدا بأي وسيلة كانت في توزيعها أو بيعها أو ادخالها إلى الاختصاص الوطني، طبقا لنص المادة 44 فقرة 03 من (ق 02-24، 2024) المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، وهي الافعال المنصوص عليها في المادة 198 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري، وما يلاحظ أنهما تتضمنان نفس الجزاء.

جناية القيام بصفة غير مشروعة في التصرف والبيع والنقل عن طريق العبور طبقا للمادة 11 المعدلة والمتممة للمادة 17 من (ق 05-23، 2023) المتضمن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

جناية ارتكاب الأفعال غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 17ف1 في إطار جماعة إجرامية منظمة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 17ف3، جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل الأفعال المذكورة في المادة 17 منه، وجناية القيام بالتصدير أو الاستيراد بطريقة غير مشروعة للمخدرات أو للمؤثرات العقلية وفقا للمادة 19، وجناية القيام بطريقة غير مشروعة بزرع نبات القنب الهندي أو خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا طبقا للمادة 20 المعدلة بموجب المادة 11 من نفس القانون. (شويشة و قوادري، 2024، صفحة 06)، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد خص الجنايات السابقة بعقوبة السجن المؤبد فقط، دون تناول مسألة الغرامة المالية والتي تعتبر أيضا جزاء.

ثانيا: الجرائم الاقتصادية المعاقب عليها بالسجن المؤقت

يعاقب بالسجن المؤقت كل من قام بالأفعال غير المشروعة التالية:

01: الجرائم الاقتصادية المعاقب عليها بالسجن المؤقت في قانون العقوبات

جناية تسريب معلومات أو وثائق سرية تتعلق بالاقتصاد الوطني عبر وسائل التواصل الاجتماعي قصد الاضرار بمصالح الدولة الجزائرية أو استقرار مؤسساتها الفعل المنصوص عليه طبق المادة 63 مكرر 01 من (ق24-06، 2024) المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري والمعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة، وهي أيضا جريمة مستحدثة وفق التعديل الأخير لقانون العقوبات لمواكبة التطور المتعلق بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وكل ما يضر بالاقتصاد الوطني يؤثر سلبيا على الامن الوطني.

02: الجرائم الاقتصادية المعاقب عليها بالسجن المؤقت في القوانين الخاصة

جناية القيام بتقليد أو تزييف أو تزوير نقود أو عملة رقمية أو سندات أو أذونات أو أسهم أقل من 1.000.000دج الأفعال المنصوص عليها في المادة 44 ف 03 (ق 02-24، 2024) والمعاقب عليها من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000دج، وتجدر الإشارة أن قيمة محل التزوير سابقا وفق المادة 197 قانون العقوبات الملغاة كانت أقل من 500.000دج عكس القيمة الحالية.

جناية قيام موظف عمومي بغض النظر عن وظيفته بالأفعال المنصوص عليها المادة 17 ف 02 (ق 05-23، 2023) والمتمثلة في اعتبار الوظيفة ظرفا مسهلا في الإتجار والتصرف غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، والمعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشرين إلى ثلاثين سنة، وهي جناية مستحدثة بموجب التعديل الجديد لقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية نتيجة استغلال البعض لمهنهم وخاصة في مجال نقل الممنوعات، ولم تتضمن أيضا عقوبة الغرامة المالية.

جناية المضاربة غير المشروعة في الظروف والحالات الاستثنائية بمناسبة تفشي وباء أو وقوع كارثة على المواد الأساسية الأفعال المنصوص عليها في المادة 14 من (ق 15-21، 2021)، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والمعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشرين إلى ثلاثين سنة، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أصاب من خلال إقرار جزاءات متمثلة في السجن المؤقت من عشر سنوات الى السجن المؤبد تبعا لمقتضيات كل جناية.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجنح في الجرائم الاقتصادية

يختص قسم الجنح بالمحاكم الابتدائية بالنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية سواء الخطيرة أو البسيطة، وتحال له الملفات الجزائية بناء على أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو بموجب إجراءات المثول الفوري أو الاستدعاء المباشر، أو قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، و إما بموجب مقررات أو أوامر التخلي لصالح القطب الجزائي الموسع أو القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حال المطالبة بملف الإجراءات، ويصدر قسم الجنح أحكاما متفاوتة حسب جسامة الأفعال المرتكبة، وسنحاول فيما يلي حصر وذكر أهم التهم المتعلقة بالجنح الاقتصادية التي يحكم فيها بعقوبة الحبس والغرامة المالية.

أولا: الجنح الاقتصادية المشددة الحبس في القانون الجزائري

من بين أهم الجنح الاقتصادية المعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة:

01: الجرائم الاقتصادية المعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة في قانون العقوبات

جنحة القيام بتبييض الأموال مع اقترانها بصورة الاعتياد أو استغلال التسهيلات التي تمنح بموجب النشاط المهني أو ارتكاب تبييض الأموال في إطار جماعة إجرامية منظمة الأفعال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر2 (الأمر 66-156)، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، والمعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وغرامة مالية من 4.000.000دج الى 8.000.000دج. (سيعود، 2017، صفحة 368)، وتقترن هذه الجريمة بجنايات وجنح عديدة، وهي صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، وتضمنت الحد الأقصى للحبس و الغرامة المالية.

02: الجرائم الاقتصادية المعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة في القوانين الخاصة

جنحة القيام بأفعال التهريب المرتكبة بمختلف وسائل النقل، الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 (الأمر 05-06) المتضمن قانون مكافحة التهريب، وجنحة القيام بأفعال التهريب مع حمل سلاح ناري بغض النظر عن صنفه طبقا للمادة 13 من نفس الأمر، ويعاقب على هاتين الجنحتين بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وغرامة مالية تساوي عشر مرات قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل. (كافي ، 2023، صفحة 235)

جنحة تلقي أو محاولة تلقي موظف عمومي باستغلال المنصب لمنفعة أو أجرة لنفسه أو لغيره أي مزية أو مصلحة مهما كان نوعها في مجال الصفقات العمومية، الأفعال المنصوص عليها في المادة 27 من (ق06-01) المتضمن قانون مكافحة الفساد، والمعاقب عليها الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1.000.000دج الى 2.000.000دج. (عدوان، 2019، صفحة 245)، وتعتبر الصفقات العمومية المجال الخصب لنهب المال العام لذلك شددت لها العقوبة والغرامة المقررة لها، وهذا ما يؤكد حرص المشرع الجزائري على حماية المال العام.

جنحة المضاربة غير المشروعة على المواد الأساسية أو المواد الطاقوية أو المواد الصيدلانية الأفعال المنصوص عليها في المادة 13 (ق21-15) المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة والمعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وغرامة مالية من 2.000.000دج الى 10.000.000دج. (لخشين ، 2023، صفحة 180)، والغاية من تشديد العقوبة في هذه الجريمة حرصا على عدم العبث بالمواد الاستهلاكية المهمة للمواطن.

جنحة الترويج العمدي للمخدرات أو المؤثرات العقلية باستغلال القصر أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج ادمانه أو داخل مراكز متخصصة أو هيئات عمومية أو مؤسسات معدة للجمهور الافعال المنصوص عليها في المادة 16 مكرر1 مدرجة مادة 10 من (ق 05-23، 2023) والمعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1.000.000دج الى 2.000.000دج وهي أيضا مستحدثة وأحسن المشرع في اختيار مصطلح الترويج لمعناه الواسع وسهولة تطبيقه بما تعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، نفس العقوبة السالبة للحرية تطبق على كل جنحة القيام بطريقة غير مشروعة بالتصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية وما تعلق بها من عمليات الإنتاج والنقل والبيع و السمسرة الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 (معدلة م11) من نفس القانون (ق 05-23، 2023)، غير أن الغرامة المالية تختلف من 5.000.000دج الى 50.000.000دج، وتضمنت هذه المادة الحد الأقصى في الغرامات المالية المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، نظير خطورتها وانتشارها الواسع وكثرة القضايا محل نظر واستئناف وطعن بالنقض، وقد شملت العديد من الصور.

ثانيا: الجنح الاقتصادية المتوسطة الحبس في القانون الجزائري

من بين أهم الجنح الاقتصادية المعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات:

01: الجرائم الاقتصادية المعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات في قانون العقوبات

جنحة القيام بتبييض الأموال في الأحوال العادية الأفعال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر1 (الامر 66-156)، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، والمعاقب عليها بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000دج الى 3.000.000دج. (يحي، 2022، صفحة 82)

02: الجرائم الاقتصادية المعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات في القوانين الخاصة

جنحة القيام بالتهريب بواسطة ثلاثة اشخاص أو أكثر، جنحة التهريب بواسطة استخدام مخابئ أو أماكن مهيأة خصيصا للتهريب، أو اكتشفت بداخلها البضائع المهربة، الأفعال المنصوص عليها في المادة 10 فقرة 2 و3 (أمر 06-05، 2005) المتعلق بمكافحة التهريب، والمعاقب عليها بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة محل المصادرة.

جنحة المضاربة غير المشروعة الفعل المنصوص عليه في المادة رقم 12 من (ق 15-21، 2021) المتضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة والمعاقب عليها بالحبس من ثلاث سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000 دج، وتطبق هذه المادة في العادة على تجار العاديين الذين يتعمدون التحكم في السوق.

جنحة التصريح الكاذب أو جنحة عدم مراعاة الالتزامات المتعلقة بالتصريح المقترنة باسترداد الأموال إلى الوطن أو عدم مراعاته للشكليات المطلوبة في الإجراءات أو عدم الحصول على الترخيص المسبق من السلطة المختصة، الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى والثانية مكرر من (أمر 22-96، 1996) والمعاقب عليها بالحبس من سنتين الى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة، وتنتشر هذه الجريمة بشكل واسع في المطارات.

جنحة الرشوة في القطاع العام وما في حكمها (م25)، وجنحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية(م28)، وجنحة الاختلاس في القطاع العام وما في حكمها (م29)، وجنحة أخذ موظف لامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية(م35)، جنحة الغدر(م30) وجنحة الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضرائب والرسوم المختلفة(م31)، جنحة استغلال النفوذ الفعلي أو الافتراضي(م32)، جنحة سوء استغلال الوظيفة على نحو غير شرعي(م33)، جنحة الاثراء غير مشروع(م37)، وجنحة التمويل الخفي للأحزاب(م39) جنحة إخفاء العائدات الاجرامية المتحصلة من جرائم الفساد (م 43)، الأفعال المنصوص عليها على التوالي في (ق06-01)، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمعاقب عليها بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة مالية من 20000دج الى 1000000دج. (عدوان، 2019، صفحة 245)، وتشترك هذه الجنح المتعلقة بجرائم الفساد في الحد الأدنى والأقصى للجزاء المقرر لها سواء العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة المالية، وتجدر الإشارة وفي حالات واردة على سبيل الحصر فان القطب الجزائي الموسع أو القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد يطالب بملف الإجراءات ويتمسك به وبالتالي فان الاحكام الجزائية الابتدائية التي تقضي بالإدانة تصدر من هذه الأقطاب الجزائية.

ثالثا: الجنح الاقتصادية البسيطة الحبس في القانون الجزائري

من بين أهم الجنح الاقتصادية المعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات:

01: الجرائم الاقتصادية المعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات في قانون العقوبات

جنحة الإهمال من طرف موظف عمومي المؤدي الى ضياع الأموال العمومية، نتيجة عدم مراعاة القوانين والتنظيمات الفعل المنصوص عليه في المادة 119مكرر(ق11-14+ق24-06) والمعاقب عليها بالحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات وبغرامة من 300.000دج الى 500.000دج، وتجدر الإشارة أن هذه المادة عدلت بموجب المادة 08 من (ق 06-24، 2024) وشددت العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية برفع الحد الأدنى والاقصى لهما وفق التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري، و أحسن المشرع اختيار مصطلح الأموال العمومية لشموليته ولتعزيز الحماية له.

جنحة تهريب المواد الطاقوية أو المواد الأساسية أو المواد الصيدلانية أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 الفعل المنصوص عليه في المادة 10 ف1 (الأمر 05-06)، المتعلق بمكافحة التهريب والمعاقب عليه بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة مالية تساوي خمس مرات ثمن البضاعة محل المصادرة. (بودهان، 2007، الصفحات 80-81)

جنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات (م36) باعتبار التصريح آلية لمواجهة الفساد الإداري ومرتبطة بجنحة الاثراء غير المشروع. (وردية، 2016، صفحة 342)

ونجد أيضا جنحة الرشوة في القطاع الخاص (م40) وجنحة الاختلاس في القطاع الخاص (م 41)، وجنحة إعاقة السير الحسن للعدالة (م44)، جنحة التعدي بالعنف على الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين (م45)، وجنحة البلاغ الكيدي(م 45)، وجنحة عدم التبليغ عن جرائم الفساد (م47)، الأفعال المنصوص عليها على التوالي في (ق06-01) المتعلق بمكافحة الفساد، والمعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وغرامة مالية من 50000دج 500000دج، وتجدر الإشارة أن جنحة تلقي الهدايا (م38)، وجنحة تعارض المصالح (م34) من خلال مخالفة أحكام المادة 08 من (ق 01-06، 2006) من نفس القانون تضمنت الاستثناء في العقوبة من ستة أشهر الى سنتين حبسا نافذا وغرامة مالية من 50000دج الى 200000دج. (شنين ، 2018، صفحة 12)، وتصدر في الغالب الاحكام الجزائية المتعلقة بهذه القضايا من المحاكم الابتدائية العادية وهي قابلة للاستئناف بطبيعة الحال.

المطلب الثاني: الظروف المحيطة بالجرائم الاقتصادية

تحيط بشخص المتهم والجريمة الاقتصادية ظروف من شأنها أن تؤثر على منطوق الحكم فيشدد أو يخفف الجزاء أو يعفى المتهم من العقاب أو المتابعة، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: الظروف المشددة المتعلقة بالمتهم وبمحل الجريمة الاقتصادية

بإمكان القاضي الجزائي تقدير العقوبة الملائمة للمتهم، ويستطيع تجاوز الحد الأقصى المحدد للعقوبة، وفق ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: الظروف المشددة للجزاء في الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في قانون العقوبات

إذا ارتكب المتهم المدان بموجب حكم أو قرار نهائي غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن، جريمة جديدة عُد عائدا، ويطبق عليه أحكام العود مع ضرورة ارفاق شهادة عدم استئناف أو عدم الطعن بالنقض بالملف الجزائي محل نظر

وفصل، ويفترض ان تكون الجريمة مستقلة وارتكبت بعد صدور الحكم الأول النهائي، على أن تتوفر في المتهم المدان سابقا حالة من حالات العود وفق كل تكييف قانوني (حراش ، 2022، الصفحات 366-367)، عملا بأحكام المواد 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 04 من (ق 23-06، 2006) من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: الظروف المشددة للجزاء في الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في القوانين الخاصة

تضمنت المادة 48 (ق06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صفة المتهم واعتبرتها ظرفا مشددا للعقوبة، إذا تعلق الأمر بالقضاة وما في حكمهم، الموظف المعين في وظيفة عليا في الدولة، الضباط العموميون، من يقوم بمهمة الشرطة القضائية، موظف أمانة الضبط، دون الإشارة الى مضاعفة الغرامة. (رحايمية ، 2016، صفحة 362)

وتجدر الإشارة أنه بعد الغاء المواد من 17 الى 24 منه المتعلقة بالهيئة الوطنية، تم تحويل كل ما تعلق بالهيئة وما يتبعها الى مقر السلطة العليا للشفافية عملا بأحكام المادة 41 من (ق 08-22، 2023)، والغاية من التشديد ارتباط وظائفهم بالأحكام والقرارات القضائية ومختلف المحررات الرسمية، والتي تتضمن حقوقا للمواطن أو صاحب المصلحة وجب صونها ورعايتها.

وتطرقت المادة 17ف3 معدلة م 11 (ق 05-23، 2023) لصفة المتهم واعتبرت ظرفا مشددا للعقوبة، باعتبار الموظف العمومي الذي سهلت له مهامه ارتكاب الأفعال غير المشروعة المنصوص عليها فيما سبق، وهي ترجمة للمادة 02 ب (ق 01-06، 2006) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وفي حالة العود ترفع العقوبة الى السجن المؤبد اذا كان الجرم المرتكب معاقبا عليه بالحبس من عشر الى عشرين سنة، وترفع العقوبة الى السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة إذا كان الفعل المرتكب معاقبا عليه بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات، وتضاعف العقوبة لكل الجرائم الأخرى عملا بأحكام المادة 27 من القانون نفسه.

وتضمنت المادة 18 من (أمر 06-05، 2005) المتعلق بمكافحة التهريب، صفة أو وظيفة القائم بمكافحة جرائم التهريب باعتبارها صفة تشدد الجزاء على كل من يعلم بوقوع الجرائم المتعلقة بالتهريب بحكم وظيفته ويتخذ سلوكا سلبيا بالامتناع وعدم التبليغ، والملاحظ أن مختلف القوانين الخاصة اعتبرت الوظيفة العمومية وما تعلق بها ظرفا مشددا للعقوبة، والغرض من ذلك قمع السلوك المهني السلبي المسيء للموظف العمومي، وفي حالة العود تضاعف عقوبات السجن والحبس والغرامة طبقا للأمر السالف ذكره.

الفرع الثاني: الظروف المخففة والأعذار المعفية من العقاب في الجرائم الاقتصادية

يمكن للجهة القضائية إفادة المتهم المدان بإحدى الجرائم الاقتصادية من الظروف المخففة أو إعفائه من العقاب وفق ما يلي:

أولا: الظروف المخففة والاستثناءات المتعلقة بها

إذا تبين للقاضي المختص ان هناك ظرفا مخففا مرتبطا بالمتهم والجريمة المرتكبة فله ان يحكم بذلك.

وسنحاول اسقاط الظروف على الجرائم الاقتصادية مع بيان الاستثناءات الواردة.

01: الظروف المخففة للجزاء في الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها قانون العقوبات

كأصل عام واستنادا لأحكام المواد 53 و53 مكرر (ق06-23+م2ق21-14) و53 مكرر1، 53 مكرر 2 و53 مكرر 3 و53 مكرر 5 من (ق 23-06، 2006) المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، والمتضمنة ظروف التخفيف والسلطة التقديرية وقناعة القاضي الجزائي في تقديرها، وتحدد الظروف المخففة القضائية على موضوعية الجريمة وخطورتها وصفة المتهم ووجود الخطر الاجرامي له. (بوراس ، 2022، صفحة 1335)

حيث يمكن إفادة الشخص غير المسبوق قضائيا بظروف التخفيف، وتضمن التعديل الجديد لقانون العقوبات في نص المادة 53 مكرر 04 المعدلة ب (ق24-06، 2024) والمتضمنة بعدم جواز النزول الى اقل من خمس سنوات والغرامة الى النصف في حال كان الحد الأدنى عشر سنوات، وفي حال كانت العقوبة المقررة للجنحة اقل من عشر سنوات، فانه لا يجوز تخفيض العقوبة المحكوم بها الى اقل من سنتين.

02: الظروف المخففة للجزاء في الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في القوانين الخاصة

تخفض العقوبات الى النصف في حال بلغ كل شخص ارتكب أو شارك في احدى جرائم الفساد السلطات المختصة بعد مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية، طبقا للمادة 49 ف2 (ق06-01)، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (نوري، 2021، صفحة 155)

يمكن الاستفادة من ظروف التخفيف في مواد الجنح دون غيرها وفي حدود ثلث العقوبة المقررة وفقا للمادة 22 من (ق 15-21، 2021) المتعلق بمكافحة المضاربة، وتجدر الإشارة أن هذا القانون تضمن الاستثناء بخصوص تخفيض العقوبة الى الثلث في مواد الجنح فقط عكس القوانين الجزائية الأخرى التي تنص أن تخفض العقوبة الى النصف.

تخفض العقوبات الى النصف في الجنح الواردة من المادة 12 الى 17 والمادة 20 ف2 المستحدثة، بعد تحريك الدعوى الجزائية، وتخفض العقوبات في الجنايات الواردة من المادة 17ف4 إلى المادة 19 والمادة 20 ف1والمادة 21 الى السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة، عملا بأحكام المادة 31 المعدلة بالمادة 11 من (ق 05-23، 2023) المتضمن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

تخفض العقوبات الى النصف بعد تحريك الدعوى الجزائية من خلال تقديم المساعدة وتسهيل عمل السلطات المختصة في القبض على الضالعين في الجريمة، وتخفض العقوبة إلى عشر سنوات سجنا إذا كانت العقوبة السجن المؤبد عملا بأحكام المادة 28 (الامر 05-06) المتضمن مكافحة التهريب. (كافي ، 2023، صفحة 240)

تخفض العقوبات المقررة الى النصف في حال سهل وساعد من ارتكب جريمة أو أكثر أو ساهم فيها في القبض على المتورطين أو كشف هويتهم، طبقا للمادة 75 فقرة 02 من (ق 02-24، 2024) المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ونلاحظ أن القاسم المشترك بين القوانين الخاصة هو تخفيض العقوبات الى النصف في حال التبليغ الذي يسبق تحريك الدعوى الجزائية، وإجراءات المتابعة.

03: الاستثناءات الواردة على الظروف المخففة في مجال الجرائم الاقتصادية

يستثنى من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 (ق06-23+م2ق21-14)، اذا كان المتهم قد حرض على جرائم التهريب أو من سهلت له مهنته ارتكابها، أو استخدم اعمال العنف أو حمل السلاح اثناء القيام بالتهريب، ونعتبر ما سبق ذكره ظروفا مشددة للجزاء طبقا للمادة 22 من (أمر 06-05، 2005) المتعلق بمكافحة التهريب، نفس الشيء تطرق له القانون 04-18 في المادة 26 منه، حيث تستبعد ولا تطبق الظروف المخففة السابق ذكرها في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 الى 23 اذا استخدم المتهم العنف او الأسلحة، او من طرف شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو اذا أفضت المخدرات إلى الوفاة أو بزيادة مواد من شانها ان تزيد في مفعولها و خطورتها طبقا للمادة 26 (ق04-18) المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. (كاشر، 2020، صفحة 627)

ثانيا: الأعذار القانونية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية

يمكن للقاضي الجزائي عندما يتعلق الامر بحالات واردة على سبيل الحصر، من خلال قيام الجريمة والمسؤولية الجزائية، اعفاء المتهم من العقاب حسب ما نصت عليه المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري. (ق 23-06، 2006)

وحصر المشرع الجزائري الحالات التي يعفى فيها المتهم من الإدانة إذا بادر بمحض ارادته في تبليغ السلطات المختصة قبل الشروع في إجراءات المتابعة. (ضو و السنوسي، 2021، صفحة 45)

وسنحاول توضيح ذلك فيما يلي:

01: الأعذار المعفية من العقاب في الجرائم الاقتصادية وفق قانون العقوبات

يستفيد من عذر الاعفاء من العقاب كل من يبلغ السلطات الإدارية أو الأمنية عن جناية أو جنحة ضد اقتصاد الدولة قبل البدء في التنفيذ أو الشروع في ذلك (عدلان، 2017، صفحة 194) طبقا للمادة 92 (الامر 66-156) المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما واكبه وجسده المشرع الجزائري في نص المادتين المستحدثتين 63 مكرر و63 مكرر 01 من (ق24-06، 2024) المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

02: الأعذار المعفية في الجرائم الاقتصادية وفق القوانين الخاصة

يعفى من العقاب، كل من شارك في جريمة أو أكثر، وقام قبل المتابعة الجزائية بإبلاغ السلطات المختصة، وأدى التبليغ الى توقيف الفاعلين والكشف عن هويتهم أو مكن من حجز العائدات المتحصلة من تزوير أو تزييف العملة، طبقا للمادة 75 و44 من (ق 02-24، 2024) المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

يعفى من المتابعة الجزائية بدل الاعفاء من العقاب، كل من أعلم السلطات العمومية قبل تنفيذ جرائم التهريب أو الشروع فيها، وهذا عملا بأحكام المادة 27 (05-06) المتعلق بمكافحة التهريب، ولعل الغاية من ذلك ابعاد المبلغ عن كل إجراءات المتابعة والتحقيق والحكم، من خلال مبادرته في التبليغ الإيجابي الذي يخرجه من دائرة الاتهام. (كافي ، 2023، صفحة 239)

نفس الأمر تطرق له المشرع الجزائري في المادة 30 المعدلة بموجب المادة 11 من (ق 05-23، 2023) المتضمن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يعفى من المتابعة كل من ارتكب جريمة من جرائم المخدرات

والمؤثرات العقلية أو شارك فيها بشرط التبليغ المسبق للسلطات قبل أن تتخذ أي إجراء، ومن خلال استغلال التبليغ سواء في جرائم التهريب أو المخدرات قبل اتخاذ إجراءات المتابعة، الأمر الذي من شأنه توقيف المتورطين وبالتالي فإن المبلغ يعفى من المتابعة، ويستفيد من الإجراءات الخاصة بالمبلغ والخبير والضحية سواء الحماية الإجرائية أو الغير الإجرائية.

ويعفى أيضا من العقوبة، المبلغ الذي يرتكب جريمة أو أكثر أو شارك فيها وقام قبل إجراءات المتابعة الجزائية بإبلاغ المصالح المختصة عن جريمته، وساهم في الكشف عن المتورطين طبقا للمادة 49ف1 (ق06-01) المتعلق بمكافحة الفساد. (تومي و حيدرة، 2018، صفحة 338)

وطبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، فان القاضي الجزائي يحكم بالإعفاء من العقاب وليس ببراءة المتهم، ويجوز له أيضا أن يطبق تدبيرا من تدابير الأمن، ويعفى من الجزاءات الأصلية والتكميلية، وأيضا اعفاء المتهم من العقاب لا يمنع القاضي من الفصل في الدعوى المدنية التبعية في مواد الجنح، أو الحكم الفاصل في الدعوى المدنية في مواد الجنايات. (بوقصة، 2021، صفحة 171)

المبحث الثاني: الجزاءات التكميلية وما في حكمها وسلطة القاضي في تقديرها

في حال الحكم بالإدانة على المتهم في الجرائم الاقتصادية، يمكن للقاضي الجزائي أيضا أن يحكم بالجزاءات التكميلية والتي تكون إلزامية ويأمر بها القاضي أو اختيارية وفقا لسلطته التقديرية، ومن هذا المنطلق سنبحث " الجزاءات التكميلية وما في حكمها وسلطة القاضي في تقديرها" عبر تناول" صور الجزاءات التكميلية الإلزامية في الجرائم الاقتصادية (المطلب الأول)، وصور الجزاءات التكميلية الاختيارية في الجرائم الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور الجزاءات التكميلية الإلزامية في الجرائم الاقتصادية

أقر المشرع الجزائري جزاءات تكميلية وجوبية وألزم الجهة القضائية بالحكم بها في حالة الإدانة، وعليه ندرس " الجزاءات التكميلية الإلزامية للجرائم الاقتصادية وفق قانون العقوبات" و " الجزاءات التكميلية الإلزامية للجرائم الاقتصادية وفق القوانين الخاصة ".

الفرع الأول: الجزاءات التكميلية الإلزامية للجرائم الاقتصادية وفق قانون العقوبات

من بين الجزاءات التكميلية الإلزامية للجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات:

01: الحجر القانوني في الجرائم الاقتصادية

تلزم محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في حال قضت بالإدانة في احدى الجرائم الاقتصادية أن تأمر وجوبا بالحجر القانوني، من خلال حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية المتمثلة في إجراءات البيع أو الكراء أو الهبة وسحب أمواله، طيلة مدة محكوميته لحين انقضائها أو الافراج عليه، وفي هذه المرحلة وأثناء تواجد النزيل بالمؤسسة العقابية طبقا للمادة 9مكرر من (ق 23-06، 2006)، ويكون التصرف في أمواله وفق الإجراءات المعمول بها المتعلقة بالحجر القضائي أمام قسم شؤون الأسرة، بتعيين مقدم يتولاها بطلب من النيابة العامة. (فليغة، 2022، صفحة 463)

02: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في الجرائم الاقتصادية

بمناسبة الإدانة بعقوبة جنائية في الجرائم الاقتصادية، يحكم القاضي بعقوبة تكميلية الزامية مرتبطة بالوقائع ولها علاقة بالسلوك الاجرامي للمتهم، والمتمثلة في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 (أضيفت ق06-23) المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، وتنحصر في: عزل أو اقصاء الموظف العمومي ومن في حكمه من جميع الوظائف والمناصب نتيجة اخلاله بالتزاماته المهنية والمتاجرة بوظيفته. (مطر ، 2011، صفحة 136) أو الحرمان من الانتخاب والترشح أو حمل أي وسام أو سقوط الاهلية لان يكون محلفا في تشكيلة محكمة الجنايات، أو شاهدا باي صفة امام السلطة القضائية الا على سبيل الاستدلال، وكذلك الحرمان من حق حمل الأسلحة أو ممارسة التدريس أو إدارة أي مؤسسة تربوية والمنع باي شكل من الاشكال ما له علاقة بتأطير التعليم، وعدم الأهلية لان يكون قيما أو وصيا على أحد، أو إسقاط حقوق الولاية بعضها أو كلها، أنظر المادة 09 مكرر 01 من (ق 23-06، 2006).

وتجدر الإشارة أن محكمة الجنايات ملزمة بذكر نوع الحق محل الحرمان وتاريخ سريانه ومدته (قرار رقم: 1132185، المؤرخ في: 2016/04/20، 2016)، وتلقائيا يسري هذا الجزاء التكميلي الوجوبي من تاريخ انتهاء محكومية السجن أو الافراج عن المتهم المدان. (قرار رقم: 1029474، المؤرخ في: 2016/04/20، 2016)

03: عقوبة المصادرة في الجرائم الاقتصادية

استقراء للمادة 15 مكرر 01 (ق 23-06، 2006) (ق 06-24، 2024) وفي حال قضت محكمة الجنايات بإدانة متهم بارتكابه جريمة اقتصادية، تأمر وجوبا بمصادرة الأشياء التي استعملت لتنفيذ الجريمة أو كانت ستستعمل فيها أو ما نتج عن ارتكابها وترتب عنها من مختلف الأشياء، وكذلك تصادر كل الامتيازات والمكافآت والهدايا المقدمة للمتهم المدان، ويقصد بالمصادرة نزع ملكية المال الذي له علاقة بالشخص المدان بناء على حكم جنائي وتحويله الى الخزينة العمومية (حنافي، 2022، صفحة 64)، فهي جزاء تكميلي الزامي يحكم به في الحالات التي ينص عليها التشريع وفقا لمبدأ شرعية العقوبة وما تعلق بها. (حسين، 2022، الصفحات 728-729)

الفرع الثاني: الجزاءات التكميلية الإلزامية للجرائم الاقتصادية وفق القوانين الخاصة

من بين الجزاءات التكميلية الإلزامية للجرائم الاقتصادية في القوانين الخاصة:

01: عقوبة المصادرة في الجرائم الاقتصادية

تتضمن الاحكام الجزائية الصادرة عن قسم الجنح، عقوبة المصادرة باعتبارها جزاء تكميليا إلزاميا تدخل في إطار السياسة العقابية المعاصرة التي استحدثها المشرع الجزائري لقمع الجرائم الاقتصادية على غرار الحبس المشدد والغرامات المالية الكبيرة (وردية، 2016، صفحة 347)، وهذا لأجل حرمان المتهم المدان من العائدات الاجرامية والأموال غير المشروعة المتحصل عليها، مع مراعاة حق الغير حسن النية، وحالات تجميد واسترجاع الأرصدة بمختلف أنواعها، وفقا للمادة 51 فقرة 01 (ق 01-06، 2006) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تطبق أيضا عقوبة المصادرة في الجرائم المتعلقة بالصرف بصفة الزامية، ونظرا لخصوصياتها فان المشرع الجزائري لم يراعي مسألة المالك للأشياء محل الجريمة حسن النية ولا عذر للمخالف، وهي ترجمة لصورة الردع العقابي الصرفي، لأجل حماية الاقتصاد الوطني، حيث أنه في حال تعذر حجز الأشياء لأجل مصادرتها، يتعين على القاضي الحكم بغرامة مالية تحل محل المصادرة وتساوي قيمة الأشياء التي تم التصرف فيها، طبقا للمادة الأولى مكررف2، والمادة 4 ف1 (الأمر96-22) المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج. (بوشي، 2020، صفحة 347)

تقضي الجهة القضائية أيضا بجزاء تكميلي الزامي يتمثل في مصادرة البضائع والسلع التي تم تهريبها ووسائل النقل المستعملة في عملية التهريب تبعا لمنطوق الإدانة، من خلال التطرق لمصادرة المحجوزات الواردة في محاضر الحجز الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 10، 11، 12، 13، 14، 15 (ق05-06) المتعلق بمكافحة التهريب، وتكون المحجوزات المصادرة عبارة عن بضائع محلية الإنتاج أو من الخارج تم إدخالها أو سلع ممنوعة من التداول. (عرايبية، د س، صفحة 144)

ويقع على عاتق الخزينة العمومية المصاريف الخاصة بحفظ السلع المصادرة والتي تم ايداعها في الأماكن التابعة لإدارة الجمارك أو تم كراؤها، طبقا للمادة 16 من (أمر 06-05، 2005)، و تجدر الإشارة أنه يتم الأمر بالمصادرة بناء على محاضر الحجز المحررة من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبعد المصادرة يتم الاتلاف أو تسليم الأشياء محل المصادرة الى الجهات المختصة بناءا على خصوصية كل محجوز مصادر، وهذا ما جسده المشرع الجزائري بالأمر على اتلاف النقود المزورة محل التزوير طبقا للمادة 74ف 03 من (ق 02-24، 2024) المتعلق بمكافحة التزوير.

02: إرجاع ما تم اختلاسه أو استرجاع قيمته في الجرائم الاقتصادية

يلزم القاضي الجزائي المتهم المدان بجنحة الاختلاس بمختلف صورها وما في حكمها الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 29 و41 و52 من (ق 01-06، 2006)، بإرجاع الأموال التي اختلسها أو أتلفها أو قام بتبديدها أو قام باحتجازها بدون وجه حق أو قام باستعمالها بطريقة غير مشروعة الى الخزينة العمومية. (حسين، 2022، صفحة 729)

وفي حال السلب وتعذر ذلك من خلال تصرف المختلس بالمال العام، يلزم برد قيمة الأموال وما حصل عليه من منافع وأرباح. (شنين ، 2018، صفحة 13)

والأمر ذاته حتى ولو تم التمويه عنها من خلال تحويلها الى عائلة المحكوم عليه المدان، سواء أصوله أو أحد فروعه أو زوجته أو حتى فروع زوجته (وردية، 2016، صفحة 347) وسواء تم تحويل الأموال والتصرف فيها من طرف عائلته وأقربائه أم لا (عدوان، 2019، صفحة 251)، وتجدر الإشارة أن الجزاء التكميلي الوجوبي المتمثل في رد أو ارجاع المال المختلس مقترن بجنحة الاختلاس دون غيرها، وقد خصها المشرع الجزائري أيضا بأحكام خاصة تتعلق بالتقادم ولها العديد من الصور. (وردية، 2016، صفحة 347)

03: العقوبات التكميلية الوجوبية الخاصة في جرائم التهريب

ألزم المشرع الجزائري القاضي الجزائي في حال الإدانة بجريمة من جرائم التهريب أن يحكم وجوبا على المتهم المدان بعقوبة أو أكثر العقوبات المنصوص عليها في المادة 19 (الأمر 05-01)، والمتمثلة في: تحديد مكان للإقامة أو المنع من الإقامة في اختصاص يحدده، الحرمان من ممارسة مهنة أو نشاط معين أو إغلاق المؤسسة بصفة نهائية أو مؤقتة، الإقصاء من الصفقات العمومية أو سحب رخصة السياقة لمدة معينة أو إلغائها أو منع استصدارها بصفة نهائية. (كافي ، 2023، صفحة 238)

المطلب الثاني: صور الجزاءات التكميلية الاختيارية في الجرائم الاقتصادية

أقر المشرع الجزائري أيضا جزاءات تكميلية اختيارية للجرائم الاقتصادية ويمكن بصفة جوازية للجهة القضائية الحكم بها في حالة الإدانة وسنحاول أن نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: تشابه الجزاءات التكميلية الاختيارية رغم اختلاف القوانين الجزائية

يمكن للجهة القضائية المختصة وبمناسبة نظرها وفصلها في إحدى الجرائم الاقتصادية أن تحكم بصفة جوازية بحظر المدان لأجل جنحة من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية كجزاء تكميلي اختياري منصوص عليه في أحد القوانين الجزائية الاقتصادية الخاصة أو قانون العقوبات طبقا للمادة 14 من (ق 23-06، 2006) و (ق 06-24، 2024)، والملاحظ أنه يوجد تشابه في الجزاءات التكميلية الاختيارية في مختلف القوانين الخاصة نوجزها فيما يلي:

أولا: عقوبة المنع من الإقامة والطرد ونشر الحكم القضائي في الجرائم الاقتصادية

سنتناول كل جزاء تكميلي اختياري في عنصر مستقل

01: عقوبة المنع من الإقامة والطرد في الجرائم الاقتصادية

يمكن أن يمنع المتهم المدان بإحدى الجرائم الاقتصادية من الإقامة أو أن يحدد الإقامة اللازمة له وفقا لمقتضيات المادة 09 من (ق 23-06، 2006) و (ق 06-24، 2024) المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، والمادة 24 من (ق 05-23، 2023) المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تضمنت طرد الأجنبي المحكوم عليه خارج الإقليم الجزائري، بالمقابل وفي نفس السياق واستقراء للمادة 20 من (أمر 06-05، 2005) المتعلق بمكافحة التهريب فتضمنت أيضا المنع من الإقامة للأجنبي وطرده خارج الحدود بعد استنفاذ محكوميته، ودفع الغرامات المالية أو تقديم كفالة للضمان، حيث يتم تحويل المفرج عنه لمركز تجميع الأجانب التابع لشرطة الحدود، والتي تسعى لتسليمه للسلطات العسكرية التابعة لدولته.

02: عقوبة نشر الحكم القضائي الصادر في الجرائم الاقتصادية

يمكن أن تأمر الجهة القضائية بنشر الحكم الجزائي الذي يقضي بالإدانة سواء كاملا بكل صفحاته أو مضمون منطوق الحكم وحده في جريدة يومية أو على لوحة الإعلانات الخاصة بالمحكمة التي أصدرته أو بمقر بلدية إقامة المحكوم عليه، ويتحمل المتهم المدان مصاريف النشر (صامت، 2011، صفحة 259) وهذا ما تضمنته المادة 18 من (ق 23-06، 2006) المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، والمادة 03 من (أمر 22-96، 1996)، ويتم التنفيذ

بواسطة نيابة الجمهورية ممثلة في وكيل الجمهورية بمساعدة أمين ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات لنفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

ثانيا: عقوبة المنع من ممارسة المهنة وغلق المؤسسة والجزاءات المتعلقة بمجال الأعمال في الجرائم الاقتصادية

نوجز كل جزاء في عنصر مستقل:

01: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط في الجرائم الاقتصادية

يجوز أن يمنع المتهم المدان لأجل جريمة اقتصادية من ممارسة مهنة أو مهام لها علاقة مباشرة بوظيفته، ويتضمن المنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في القضايا ذات الوصف الجنائي وخمس سنوات في القضايا ذات الوصف الجنحي، كما يجوز أيضا أن يتم الأمر بتعجيل تنفيذ هذا الجزاء بغض النظر عن ممارسة المتهم المدان لحقه في الطعن طبقا للمادة 16 مكرر (ق 23-06، 2006) المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، والملاحظ أن المادة 29 فقرة 02 (ق 05-23، 2023) المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تضمنت هذا الجزاء التكميلي الاختياري لكن حددت المنع لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وفي نفس السياق تنص المادة 3 من (الأمر96-22) المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج على المنع لمدة لا تقل عن خمس سنوات من ممارسة الاعمال التجارية والوساطة في البورصة أو أن يكون عونا معتمدا للصرف او ناخبا ومنتخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية. (حسين، 2022، صفحة 735)، وتجدر الإشارة أنه وبمجرد متابعة موظف عمومي، يسعى وكيل الجمهورية إلى اخطار النائب العام الذي بدوره يخطر الهيئة التي يتبعها الموظف العمومي محل متابعة جزائية لتتخذ أيضا ما تراه مناسبا.

02: عقوبة غلق المؤسسة وما في حكمها كجزاء تكميلي اختياري في الجرائم الاقتصادية

يمكن أيضا اللجوء إلى العقوبة المتمثلة في غلق المؤسسة لمنع المحكوم عليه من ممارسة نشاطه الإجرامي والذي ارتكب في محل المؤسسة أو عقرها، لمدة لا تزيد عن عشر سنوات للجنايات، وخمس سنوات للجنح طبقا للمادة 16 مكرر (ق 23-06، 2006) المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، كما يمكن أيضا للجهة القضائية أن تحكم بغلق الفنادق والمنازل المفروشة وأي مكان معد لاستقبال الجمهور في حال استغلال المحل في ارتكاب الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المواد 15 و16 من (ق 05-23، 2023) المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، كما يمكن الأمر بغلق المكان أو المحل المستعمل لارتكاب الجرائم المتعلقة بالمضاربة، والمتمثلة في تخزين السلع والمؤونة لخلق الندرة، والمنع من استغلاله واستعماله لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، مع مراعاة الغير الحسن النية طبقا للمادة 17 من (ق 15-21، 2021) المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

03: الجزاءات المتعلقة بمجال الأعمال في الجرائم الاقتصادية

لأجل ضبط المجال الاقتصادي، يمكن أيضا للقاضي الجزائي أن يمنع المتهم المدان من المشاركة في الصفقات العمومية بأي شكل من الأشكال وبأي صفة كانت، بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات في مواد الجنايات و خمس سنوات في مواد الجنح، ويمكن أيضا أن يؤمر بالتنفيذ العاجل لهذا الجزاء بغض النظر عن استعمال المتهم المدان لحقه في

الطعن، ويمكن أيضا أن يمنع المتهم المدان ويحظر عليه إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، مع الأمر بإرجاعها الى المصارف المصدرة لها، طبقا للمادة 16 مكرر 02 من (ق 23-06، 2006) المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ويجوز لجهة الحكم في جرائم المضاربة غير المشروعة أن تحكم بصفة جوازية بشطب السجل التجاري وهي عقوبة استثنائية لها علاقة بالنشاط التجاري المقترن بالأفعال غير المشروعة المتعلقة بالاحتكار والتخزين لرفع الأسعار والتحكم في السوق وفقا للمواد المقررة في قانون العقوبات، مع المنع من ممارسة النشاط التجاري، ولها أن تحكم بالتنفيذ المعجل لهذا الجزاء طبقا للمادة 17 من (ق 15-21، 2021) المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثاني: استحداث جزاءات تكميلية اختيارية تبعا لخصوصية الجريمة الاقتصادية

بالإضافة الى الجزاءات التكميلية الجوازية التي تم التطرق اليها سابقا، استحدث المشرع الجزائري جزاءات تكميلية اختيارية خاصة في جرائم الفساد يمكن للقاضي الحكم بها وفق ما يلي:

أولا: التجميد والحجز في الجرائم الاقتصادية

في حالة الإدانة بجريمة من جرائم الفساد يمكن أن يعاقب الجاني بجزاء أو أكثر من الجزاءات المنصوص عليهم في المادة 09 من (ق 23-06، 2006) المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ويمكن أيضا الحكم أو الامر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة المتحصلة من جرائم الفساد. (عدوان، 2019، صفحة 253)

والتجميد والحجز حسب نص المادة 2ح من (ق06-23)، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو تقييد مؤقت لأجل وقف كل التصرفات المتعلقة بالممتلكات والأموال وما في حكمها، والسيطرة عليها تحفظيا، بموجب أمر أو حكم صادر عن السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى. (وردية، 2016، صفحة 346)

وعليه يمكن القول ان الجهة القضائية يمكنها أن تؤيد أمر الحجز والتجميد الصادر من السلطة الأخرى في حال الإدانة (عدوان، 2019، صفحة 253) وتأمر بالمصادرة بناء على محاضر الحجز طبقا للمادة 51 من (ق 01-06، 2006).

ثانيا: إبطال الصفقات والامتيازات والبراءات والعقود في الجرائم الاقتصادية

هناك جزاءات تكميلية اختيارية خاصة متعلقة بجرائم الفساد متمثلة في الحكم ببطلان وانعدام آثار أي عقد مهما كان نوعه أو أي صفقة أو براءة أو ترخيص صادر من أي سلطة، متحصل عليه من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد بصورة مباشرة أو غير مباشرة (شنين ، 2018، صفحة 13)، وآلية الإبطال من صلاحيات قاضي الجنح أو من يترأس محكمة الجنايات في حال ارتبطت الجناية بجريمة من جرائم الفساد طبقا لما تنص عليه المادة 55 (ق 01-06، 2006).

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتعلقة بالإبطال من صلاحيات القاضي المدني كأصل عام، لكن الاستثناء بوجه الخصوص في جرائم الفساد من صلاحيات القاضي الجزائي، فكلاهما خضعا لنفس التربص والتكوين ومقتضيات الفصل والنظر في الجريمة الاقتصادية تفرض العلم والدراية الكافية بكل التخصصات القانونية. (بوقصة، 2021، صفحة 59)

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه والتطرق له في موضوعنا يتبين لنا خصوصية العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في الجرائم الاقتصادية من حيث تعددها وتنوعها، وهذا لأجل مواجهة الإجرام الاقتصادي الذي يفرض مبدأ تفعيل السياسة العقابية المعاصرة لعدم الإفلات من العقاب، وتجسيد الدور الأساسي للقضاء الجزائي وهو توقيع الجزاء المناسب.

وقد توصلنا الى العديد من النتائج لعل أهمها:

-اعتمد المشرع الجزائري على التكييف الجنائي والجنحي لمختلف الجرائم الاقتصادية، وقرر لها عقوبة سالبة للحرية تبدأ من ستة أشهر حبس وتصل إلى السجن المؤبد وهذا حسب خطورة كل جريمة.

-إن المسلك الذي انتهجه المشرع الجزائري في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة بخصوص إعمال ظروف الإعفاء والتخفيف وتشابهه فيما بينها، إنما الغرض منه التشجيع على التبليغ.

-اعتماد المشرع الجزائري على مصطلح (كل من سهلت له وظيفته...) والذي يعتبر مصطلحا متداولا في القوانين العقابية ومن شأنه تشديد العقوبة وهو ترجمة لمصطلح الموظف العمومي الذي استخدم لأول مرة في قانون مكافحة الفساد.

- تشابه مختلف الجزاءات التكميلية المقررة للجرائم الاقتصادية مما يترجم عزم المشرع الجزائري على قمعها رغم اختلاف صورها.

-خصوصية بعض الجرائم الاقتصادية فرضت على المشرع الجزائري استحداث جزاءات تكميلية خاصة غير أنها جوازية للجهة القضائية المختصة.

-الملاحظ أن ظرف التشديد يقتصر على العقوبات السالبة للحرية دون الغرامات المالية.

-عدم استفادة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بالجرائم الاقتصادية من إجراءات العفو الرئاسي.

ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها نقدم جملة من التوصيات نوجزها فيما يلي:

-نلتمس من المشرع الجزائري تجميع مختلف الأحكام العقابية المنصوص عليها بشأن الجرائم الاقتصادية في قانون واحد بعنوان (القانون الجنائي الاقتصادي).

-تنبيه قضاة الحكم (قسم الجنح، المحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية) إلى تفعيل الجزاءات التكميلية الاختيارية والنطق بها، الأمر الذي من شأنه تعزيز حماية المال العام والاقتصاد الوطني.

-نلتمس من المشرع الجزائري وفي سبيل التشجيع على التبليغ عن الجرائم الاقتصادية، إعفاء المتهم من المتابعة من خلال إخراجه من دائرة الاتهام، وتغيير مصطلح الإعفاء من العقوبة إلى الإعفاء من المتابعة، وضمان حماية للمبلغ من كل الضغوط.

-إن السياسة الجزائية المعاصرة تؤكد على ضرورة استحداث قسم جزائي اقتصادي بمحكمة مقر كل مجلس قضائي به قضاة نيابة وحكم وتحقيق متخصصين ومتكونين في هذا النوع من الجرائم، يختص بإجراءات المتابعة والتحقيق والنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية التي تقع في اختصاص المجلس القضائي، وبالتالي تجسد لنا فكرة القضاء الجزائي المتخصص على المستوى المحلي والجهوي والوطني.

قائمة المصادر والمراجع:

01: المؤلفات

أ-الكتب:

-آمنة صامت. (2011). الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية – دراسة مقارنة . ريم للنشر والتوزيع.

-عصام عبد الفتاح مطر . (2011). جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية. مصر: دار الجامعة الجديدة.

-فريد عدلان. (2017). ظروف الجريمة في التشريع الجزائري . الجزائر: دار هومة.

-موسى بودهان. (2007). النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها. الجزائر: دار الحديث للكتاب.

ب-الرسائل الجامعية:

-إيمان بوقصة. (2021). دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث . جامعة العربي التبسي تبسة.

-فوزي حراش . (2022). دور القاضي الجزائي في ضبط المجال الاقتصادي والمالي. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق. جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

ج-المقالات:

-أحسن لخشين . (2023). تشديد العقوبات لجريمة المضاربة غير المشروعة حتمية أملتها الظروف أو إعادة القاضي الجنائي إلى الحقل الاقتصادي. مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03 (عدد خاص).

-أحلام عراييبة. (د س). التهريب الجمركي والطبيعة القانونية للغرامة الجمركية. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية (العدد 14).

-أحمد حسين. (2022). المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 (العدد 01).

-أحمد نوري. (2021). استرداد عائدات الفساد ودوره في الحد من جرائم الفساد. مجلة العلوم السياسية، المجلد 08 (العدد 01).

-إيمان بوقصة. (2021). خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري. حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35 (العدد 03).

-بهية بركات. (بلا تاريخ). جريمة التهريب في القانون الجزائري. مجلة الدراسات القانونية والسياسية (العدد 01).

-خالد ضو، و عبد الرحمان السنوسي. (2021). الأعذار القانونية والظروف المشددة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12 (العدد 01).

-سعيدة حنافي. (2022). مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، المحلل القانوني، المجلد 04 (العدد 02).

-سميرة عدوان. (2019). خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني (العدد 01).

-صالح شنين . (2018). تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري. مجلة تحولات (العدد 02).

-عماد الدين رحايمية . (2016). المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها. مجلة الحقوق والحريات (العدد 02).

-فاطمة يحي. (2022). العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري. مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 03 (العدد 01).

-فتحي وردية. (2016). السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للأمر رقم 01-06. مجلة الحقوق والحريات(العدد 02).

-فريد تومي، و سعدي حيدرة. (2018). الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 (العدد 01).

-كريمة كاشر. (2020). السياسة العقابية لمكافحة المخذرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري. المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12 (العدد 03).

-مُحَمَّد الطاهر سيعود. (2017). الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01 (العدد 08).

-مُحَمَّد كافي . (2023). جريمة التهريب في التشريع الجزائري-التكييف والجزاء. مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07 (العدد 02).

-منير بوراس . (2022). أحكام إعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري. مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06 (العدد 02).

-نور الدين فليغة. (2022). الحجر القضائي، إجراءاته وإشكالاته. مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 16(العدد 01).

-يوسف بوشي. (2020). خصوصية العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية. مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03 (العدد 06).

د-الملتقيات:

-صدام حسين شويشة، و صامت جوهر قوادري. (2024). السياسة العقابية لقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وفقا للقانون 18-04 المعدل والمتمم بالقانون 05-23. الملتقى العلمي الوطني الموسوم بجديد قانون الوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها. جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

02: النصوص القانونية

أ–القوانين:

-القانون رقم 21-14. (1966). المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو1966. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 49).

-القانون رقم 01-06. (2006). المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 14).

-القانون رقم 02-24. (2024). المؤرخ في: 26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 15).

-القانون رقم 05-23. (2023). المؤرخ في: 07 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتضمن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 32).

-القانون رقم 06-24. (2024). المؤرخ في 19 شوال 1445، الموافق ل 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم:66/156 المؤرخ في 18 صفر 1396 الموافق ل08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

-القانون رقم 08-22. (2023). المؤرخ في: 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية(العدد 23).

-القانون رقم 15-21. (2021). المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية(العدد 99).

-القانون رقم 23-06. (2006). المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 156-66 المؤرخ في: 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية(العدد 84).

-القانون رقم 24-06. (2024). المؤرخ في: 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية(العدد 30).

ب–الأوامر:

-أمر رقم 156-66. (1966). المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات بتعديلاته. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 49).

-أمر رقم 22-96. (1996). المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية(العدد 43).

-أمر رقم 06-05. (2005). المؤرخ في: 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية(العدد 59).

ج–الاجتهاد القضائي:

-قرار رقم: 1029474، المؤرخ في: 2016/04/20. (2016). الغرفة الجنائية للمحكمة العليا. مجلة المحكمة العليا(العدد 02).

-قرار رقم: 1132185، المؤرخ في: 2016/04/20. (2016). الغرفة الجنائية للمحكمة العليا. مجلة المحكمة العليا(العدد 02).